

الموضوع :

التشريعات الليبية

قرار رقم ١٩٥ لسنة ١٣٦٩ بشأن تحديد اسس
وضوابط التعويض عن الاضرار المادية والمعنوية
الناشئة عن حوادث المركبات الالية امؤمنة



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

مشرف الموقع :
عبد الرزاق بشير الوحشي
<http://cfc2003.yoo7.com/> 00218913662383 abdo1953@live.co.uk

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (195) لسنة 1369 و.ر.

بشأن تحديد أسس وضوابط التعويض عن الأضرار
المادية والمعنوية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية المؤمنة بموجب
القانون رقم (28) لسنة 1971 (فرنجي) بشأن التأمين الإجباري

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على قانون النظام المالي للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون التجاري الليبي وتعديلاته :

وعلى القانون رقم (131) لسنة 1970 (فرنجي) بشأن الأشراف والرقابة على شوكات
التأمين .

وعلى القانون رقم (28) لسنة 1971 (فرنجي) بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية
المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
وعلى القانون رقم (4) لسنة 1369 و.ر. بشأن تعديل حكم بالقانون رقم (28) لسنة

1971 (فرنجي) بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث
المركبات الآلية .

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1984 (فرنجي) بشأن المرور على الطرق العامة ،
وتعديلاته .

وبناء على كتاب اللجنة الشعبية العامة للمالية رقم (2649) المؤرخ في
1369/5/22 و.ر.

وعلى ما تقرر خلال اجتماع أمانة اللجنة الشعبية العامة العادي الرابع عشر لسنة
1369 و.ر .

ق ر ر ت

مادة (1)

في تطبيق حكم المادة (الأولى) للقانون رقم (4) لسنة 1369 و.ر. بشأن تعديل حكم بالقانون رقم (28) لسنة 1971 إفرنجي، بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية، يكون الحد الأقصى للالتزام المؤمن (شركة التأمين) بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث المركبات الآلية المؤمنة إذا وقعت في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، في حدود المبالغ المحتسبة وفقاً للأسس والضوابط والأحكام الواردة بهذا القرار.

مادة (2)

1- يقدر التعويض المادي عن حالات الوفاة والعجز الكلي المستديم الناشئ عن حوادث المركبات الآلية للأشخاص ممن تجاوزت أعمارهم (17) سبعة عشر سنة ولهم دخول فعلية حال وقوع الحادث المسبب للضرر وذلك بضرب المعامل المقابل لعمر المتوفى أو المصاب المبين بالجدول (أ) المرفق بهذا القرار في إجمالي دخله الحقيقي الشهري.

2- يكون التعويض المادي عن حالات الوفاة والعجز الكلي المستديم الناشئ عن حوادث المركبات الآلية المؤمنة إجبارياً للأشخاص ممن ليست لهم دخول فعلية وقت الحادث المسبب للضرر (القصر - المقعدون - العاطلون عن العمل - ربوات البيوت) ومن في حكمهم وفق المبالغ المحددة بالجدول (ب) المرفق بهذا القرار.

مادة (3)

يحدد التعويض عن الضرر المعنوي عن حالات الوفاة والعجز الكلي المستديم الناشئ عن حوادث المركبات الآلية وذلك وفقاً للفئات والمبالغ المحددة فيما يلي:-

أولاً : فئة القصر دون سن الثامنة عشر سنة :-

رقم	صفة المتوفى أو المصاب	قيمة التعويض المعنوي
1	ابن وحيد / بنت وحيدة	15.000.000 د.ل خمسة عشر ألف دينار
2	ليس أبنا وحيدا ولا بنتا وحيدة (لهم أشقاء من نفس الجنس)	13.000.000 د.ل ثلاثة عشر ألف دينار

ثانياً : فئة البالغين الذين يعولون :-

رقم	عدد الورثة	صفة المتوفى أو المصاب	قيمة التعويض المعنوي
1	(2-4) أفراد	جميع فئات الذكور والإناث من المتزوجين وغير المتزوجين ممن تجاوزت أعمارهم 17 سنة والذين يعولون أسرا	13,500 د.ل ثلاثة عشر ألف وخمسمائة دينار
	(5-7) أفراد		15,500 د.ل خمسة عشر ألف وخمسمائة دينار
2	(8-10) أفراد	أعمارهم 17 سنة والذين يعولون أسرا	17,500 د.ل سبعة عشر ألف وخمسمائة دينار
	أكثر من 10 أفراد		20,000 د.ل عشرون ألف دينار

ثالثاً : فئة البالغين الذين لا يعولون :-

رقم	صفة البالغين الذين لا يعولون	قيمة التعويض المعنوي
1	فئة البالغين الذين لا يعولون	(12,500 د.ل) اثني عشر وخمسمائة ألف دينار

مادة (4)

يحتسب التعويض الكلي (المادي والمعنوي) عن حالات الوفاة والعجز الكلي المستديم الناشئ عن حوادث المركبات الآلية المؤمنة إجبارياً وذلك بجمع قيمتي التعويض المادي والمعنوي المنصوص عليها بالمادتين (2،3) من هذا القرار .
وفي الحالات التي يكون فيها التعويض عن حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم لمن لهم دخول فعلية والمحتسب وفقاً لنص هذه المادة ، أقل من التعويض المستحق عن وفاة أو إصابة نظراً أنهم ممن ليست لهم دخول فعلية والمحدد طبقاً للجدول (ب) المرفق بهذا القرار ، فيحتسب التعويض على أساس المبلغ الأعلى قيمة .

مادة (5)

يقدر التعويض عن العجز المستديم - وهو العجز الذي يفقد فيه المصاب القدرة على العمل بنسبة تقل عن (80 %) ثمانون في المائة - وذلك بنسبة العجز إلى كامل قيمة التعويض المستحق عن حالة الوفاة الموازنة لعمر المتوفى .

مادة (6)

لاحتساب التعويض عن حالات العجز الكلي والجزئي المستديم يعتد بالشهادات الطبية المثبتة للعجز والصادرة عن اللجان الطبية المشكلة بموجب المادة (2) من لائحة تقدير العجز الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (94) لسنة 1425 ميلادية ، والقرارات المعدلة له .

مادة (7)

لاحتساب التعويض بالنسبة لحالات الوفاة العجز الكلي والجزئي المستديم للأشخاص ممن لهم دخول فعلية يعتد بشهادات المرتب أو الدخل الصادرة عن جهات عامة .

أما بالنسبة للعاملين لحساب أنفسهم فيعتد بالشهادات الصادرة عن الضمان الاجتماعي ببيان الدخل المفترض الذي احتسب على أساسه أقساط الاشتراك الضماني .

وفيما عدا ذلك لا يعتد بأية شهادة بالدخل أو المرتب ما لم تكن مصدقة من مصلحة الضرائب أو أحد المكاتب التابعة لها بما مفاده ان الدخل الوارد بها هو الخاضع فعلا للضريبة وتم سدادهما على أساسه .

مادة (8)

يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل النص على خلاف ذلك:-

- 1- العجز الكلي المستديم :-
هو عدم القدرة للمصاب التي لا يرجى الشفاء منها أو يحتمل عدم الشفاء منها والناشئة عن حادث مركبة آلية ، ويترتب عنها إعاقة المصاب عن العمل أو إنقاص قدرته عليه بنسبة (80%) أو أكثر وفقا لما تقرره اللجنة الطبية المختصة .
- 2- العجز الجزئي :-
هو العجز الذي يترتب عليه فقد المصاب القدرة على الإنتاج والكسب بنسبة أقل من (80%) أو تخلف شرط الاستدامة بأن تبين اللجنة المختصة انه عجز مؤقت .
- 3- اللجنة الطبية :-
هي اللجنة المختصة وفقا لقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (94) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن لائحة تقدير العجز .
- 4- التعويض الكامل :-
هو مجموع مبلغ التعويض المادي والمعنوي المستحق عن حالات الوفاة والعجز الكلي المستديم .

مادة (9)

تسرى أحكام هذا القرار على جميع المطالبات بالتعويض عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية المؤمنة إجباريا والمرفوعة بها دعاوى أمام المحاكم ولم يصدر بها حكم بات حائز على الصيغة التنفيذية قبل تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (10)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

صدر في : 7 جماد الآخر

الموافق : 25/هاتيبال/1369 و.ر.

الجدول (أ)

بشأن تحديد أسس احتساب التعويض المادي المستحق عن حالات الوفاة والعجز المستديم الناشئ عن حوادث المركبات الآلية المؤمنة إجبارياً ، للأشخاص ممن تجاوزت أعمارهم (18) سنة ولهم دخول فعلية وقت الحادث ، المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (195) لسنة 1369 و.ر بشأن تحديد أسس وضوابط التعويض عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية .

العمر	المعامل	العمر	المعامل	العمر	المعامل	العمر	المعامل
18	35	29	56	40	78	51	87
19	37	30	58	41	80	52	86
20	39	31	60	42	82	53	85
21	42	32	62	43	83	54	83
22	44	33	64	44	84	55	80
23	45	34	67	55	85	56	77
24	47	35	69	46	86	57	73
25	49	36	71	47	87	58	68
26	51	37	73	48	88	59	62
27	53	38	74	49	89	60	59
28	55	39	76	50	88	فما فوق	-

الجدول (ب)

بشأن مبالغ التعويض المادي المستحق عن حالات الوفاة والعجز المستديم الناشئ عن حوادث المركبات الآلية المؤمنة إجباريا للأشخاص ممن ليست لهم دخول فعلية المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (195) لسنة 1369 و.ر بشأن تحديد أسس وضوابط التعويض عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية .

العمر بالسنوات	قيمة التعويض المادي دل.	العمر بالسنوات	قيمة التعويض المادي دل.	العمر بالسنوات	قيمة التعويض المادي دل.	العمر بالسنوات	قيمة التعويض المادي دل.
1	5000	16	10000	31	15000	46	18250
2	5250	17	10250	32	15250	47	18000
3	5500	18	10500	33	15500	48	17500
4	6000	19	11000	34	16000	49	17250
5	6250	20	11250	35	16250	50	17000
6	6500	21	11500	36	16500	51	16500
7	7000	22	12000	37	17000	52	16250
8	7250	23	12250	38	17250	53	16000
9	7500	24	12500	39	17500	54	15500
10	8000	25	13000	40	18000	55	15250
11	8250	26	13250	41	18250	56	15000
12	8500	27	13500	42	18500	57	14500
13	9000	28	14000	43	19000	58	14250
14	9250	29	14250	44	19250	59	14000
15	9500	30	14500	45	18500	60 فما فوق	13500